

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل إذا قال إذا طلقك فأنت طالق \$ ثم أوقعه أو علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقع ثنتان فيهما وإن زاد ثم إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه فواحدة بالمباشرة واثنتان بالوقوع والإيقاع وقال القاضي التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا وإن نوى إذا طلقك طلقك ولم أرد عقد صفة دين وفي الحكم روايتان (م 10) والطلاق الواقع بوجود الصفة لم يوقعه وإنما هو وقع وإن علقه بقيام ثم بطلاقه لها فقامت فواحدة وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعا وقع ثلاث .

ولو كان بدله كلما طلقك فثنتان وقبل الدخول لا تقع المعلقة وإن قال كلما طلقك طلقك فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى طلق الضرة طلق بالصفة والأولة ثنتين بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا وإن طلق الثانية فقط طلقا طلق طلق ومثل المسألة إن أو كلما طلقك حفصة فعمرة طالق ثم إن أو كلما طلقك حفصة طالق فحفصة كالضرة وعكسها قوله لعمرة إن طلقك حفصة طالق ثم لحفصة إن طلقك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك .

وقال ابن عقيل في المسألة الأولى أرى متى طلقك عمرة طلق بالمباشرة وطلق بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما .

وإن قول أصحابنا في كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعا يقع + + + + + .

مسألة 10 قوله إذا قال إذا طلقك فأنت طالق ثم أوقعه أو علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقعت ثنتان فيهما وإن نوى بقوله إذا طلقك طلقك ولم أرد عقد صفة دين وفي الحكم روايتان انتهى وأطلقهما في المستوعب والمغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم . أحدهما لا يقبل وهو الصواب لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق على وقوع الطلاق وإرادة ما قاله احتمال بعيد فلا يقبل منه ذلك .

والرواية الثانية يقبل لأنه محتمل لما قال